

Distr.: General
2 October 2007

جعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر — ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

انتخاب قضاة ملء شواغر قضائية في المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

- ١ من المقرر أن ينتخب ثلاثة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢ وبحسب أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سينتخب القضاة ملء الشواغر الناتجة عن استقالة القاضية مورين هاردنغ كلارك (ايسلندا) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واستقالة القاضي كارل ت. هادسون- فيليبس (ترinidad وتوباغو) التي يسري مفعولها اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واستقالة القاضي كلود جوردا (فرنسا) التي يسري مفعولها اعتباراً من ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧.
- ٣ ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٦، يطلب من الدول الأطراف أن تقدم الترشيحات إما باتباع الإجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، وإما باتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية المرشحين لتلك المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يرفق بالترشيحات بيان يتضمن التفصيات الازمة التي تثبت استيفاء المرشح للمطلبات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦.
- ٤ ووفقاً للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣٦، يجب اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وتتوافق فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. كما يجب أن يكون لدى كل مرشح للاحتجاب للمحكمة معرفة ممتازة وطلاقه في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين (انظر المرفق الثاني لهذه المذكرة):

القائمة ألف - المرشحون الذين توفر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة الالازمة، سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛

القائمة باء - المرشحون الذين توفر لديهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ولأغراض هذا الانتخاب لقضاة المحكمة، سيجري انتخاب ما لا يقل عن قاضيين من القائمة ألف.

-٥ وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٦ على أن ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع جمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض وفقاً للمادة ١١٢، وعلى أن ينتخب للعمل بالمحكمة المرشحون الثلاثة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. وفي حالة عدم انتخاب عدد كافٍ من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متتالية إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، وفقاً للأحكام الواردة في القرار .ICC-ASP/3/Res.6

-٦ وموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣٦، لا يجوز أن يكون قاضيان من رعايا دولة واحدة، وعدد اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة. وإلى جانب ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تراعي أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

-٧ واعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في الجلسة العامة السادسة من دورتها الثالثة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للمحكمة الجنائية الدولية. واعتمدت جمعية الدول الأطراف أيضاً، في الجلسة العامة التاسعة من دورتها الخامسة المستأنفة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، القرار ICC-ASP/5/Res.5 الذي يحتوي على تعديل للفقرة ٢٧ من منطوق القرار . ASP/3/Res.6

ووفقاً للفقرة ١٣ من هذا القرار، فُتح باب الترشيح في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، موجب قرار صادر عن مكتب جمعية الدول الأطراف، وأُغلق في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ووفقاً للفقرة ٣ من القرار، فتح باب الترشيح لمدة ١٢ أسبوعاً. وتلقت الأمانة حتى تاريخ إغلاق باب القبول في ٢٤ آب/أغسطس ٦ ترشيحات. وسحب بعد ذلك ترشيح واحد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

-٨ ويفتفي الفقرة ٨ من القرار نفسه، نشرت أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترسيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت^(١). بمجرد استلامها.

-٩ ووفقاً للفقرة ٩ من القرار ٦ ICC-ASP/3/Res.6، ترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة معدة وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترسيحاتهم (انظر ١ ICC-ASP/6/15/Add.1). وترد في مرفقات أخرى ثلاثة قوائم إضافية تتضمن أسماء المرشحين مرتبة وفق القائمة ألف أو باء (المرفق الثاني)، وحسب المجموعة الإقليمية (المرفق الثالث)، وحسب نوع الجنس (المرفق الرابع).

-١٠ وترد في الفقرات من ١٥ إلى ٢٥ والفقرة ٢٧ من القرار ٦ ICC-ASP/3/Res.6 الإجراءات التي ستتبع في اختيار القضاة.

المرفق الأول

قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء المرشحين
(مع بيان المؤهلات)

[انظر الوثيقة ICC-ASP/6/15/Add.1]

المرفق الثاني

قائمة المرشحين مرتبة وفق القائمتين ألف وباء

القائمة باء	القائمة ألف
الاسم	الاسم
١ - سايغا، فوميكو	١ - كوت، برونو
	٢ - ديكسون، غراتسييلا
	٣ - نسيريكو، دانييل دافيد نتاندا
	٤ - برماناند، جان أنجيلا

المرفق الثالث

قائمة المرشحين مرتبة حسب الجموعة الإقليمية

الاسم (الجنسية)	الـألف-
مجموعة الدول الأفريقية نسيريكيو، دانييل دافيد نتاندا (أوغندا)	- ١
مجموعة الدول الآسيوية سايغا، فوميكو (اليابان)	- ٢
مجموعة دول أوروبا الشرقية لا يوجد	
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ديكون، غراتسييلا برماناند، جان أنجيلا(ترینیداد وتوباغو)	- ١ - ٢
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى كوت، برونو (فرنسا)	- ١

المرفق الرابع
قائمة المرشحين مرتبة حسب نوع الجنس

الاسم	ذكور	الاسم
إناث		
ديكون، غراتسييلا	- ١	كوت، برونو
برماناند، جان أنجيلا	- ٢	نسيريكيو، دانييل دافيد نتاندا
سايغا، فرميكو	- ٣	

- - - O - - -